



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة الثامن عشر

شيكاغو – أمريكا

ورقة بحثية مقدمة

لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية في دورته الثامنة عشر

تحت عنوان

"نوازل التكنولوجيا المتعلقة بالدعوة والتعليم"

إعداد:


إمام. د. أحمد محمد أبو سيف

رئيس أكاديمية الأئمة بأمريكا

والمدير الأسبق للإدارة العامة للإرشاد الديني بوزارة الأوقاف المصرية

"الأراء في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"

Opinions in this research are solely those of the author and do not represent AMJA.



فهرس المحتويات

1. المقدمة 4
2. نوازل التكنولوجيا المتعلقة بالدعوة والتعليم 5
- 2.1 المحور الأول: هل يجوز الاعتماد على الفتاوى المنشورة في الإنترنت وتبرأ بها الذمة؟ وماذا عن تعلم الدين كالقرآن والفقه من برنامج من برامج الذكاء الاصطناعي أو أخذ الجواب منه؟ 6
- 2.2 المحور الثاني: هل يجوز تصوير شخصية النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وأحداث السيرة عبر وسائل العالم الافتراضي أو غيرها بصور منتجة بالكمبيوتر مثلاً، على أن يكون وصف النبي صلى الله عليه وسلم على وفق ما ورد في النصوص، وماذا عن الصحابة والسيرة لو أخرجت بصورة VR 11
- 2.3 المحور الثالث: ما حكم مشاهدة أفلام تجسد صور الأنبياء وقصصهم سواء كانت شخصيات كرتونية للأطفال أم حقيقية؟ 16
- 2.4 المحور الرابع: ما حكم وضع حقوق ملكية خاصة على المواد التعليمية الشرعية والدعوية؟ وهل يجوز نشر المواد السمعية أو المرئية أو المكتوبة مما له حقوق ملكية دون استئذان بدون غرض ربح مالي؟ أو الإفادة منها بصفة شخصية أو محدودة بدون نشر عام 18
- 2.4.1 الحقوق المترتبة على الملكية الفكرية أو حق الانتفاع: 19
- 2.5 المحور الخامس ما حكم مشاركة المرأة في برامج تعليمية ودينية مسجلة ومنشورة يتطلع عليها الرجال والنساء 23

بسم الله الرحمن الرحيم

1. المقدمة

الحمد لله والثناء عليه والصلاة والسلام على عبده ونبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم، وبعد.
بناء على ما شرفني به إخواني ومشايخي العلماء - القائمون على أعمال مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا - من التكليف بإعداد ورقة عمل حول " نوازل التكنولوجيا المتعلقة بالدعوة والتعليم "، فإنني أصدر هذه الكلمات بخالص امتناني وتقديري لجهود مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا وعلى رأسه أستاذنا فضيلة الأستاذ الدكتور صلاح الصاوي حفظه الله. وقد انتهجت في هذه الورقة البحثية منهج الجواب على الأسئلة المطروحة بشكل مختصر قدر الاستطاعة سائلا الله تعالى الهداية والتوفيق وأن يغفر لنا تقصيرنا في حق العلم وأهله وأن يكتب بها نفعا لإخواننا الأئمة الأعلام المشاركين في هذا المؤتمر، فما كان من توفيق فمن الله، وما كان من خلل أو تقصير فمني ومن الشيطان، أسأل الله أن يعفو عنا، اللهم آمين

إمام د. أحمد أبو سيف

التاسع من أغسطس 2022م، الحادي عشر من شهر المحرم 1444 هـ

دالاس، تكساس

2. نوازل التكنولوجيا المتعلقة بالدعوة والتعليم

ورد هذا العنوان في المحور الرابع من محاور المؤتمر حول النقاط التالية:

1. هل يجوز الاعتماد على الفتاوى المنشورة في الإنترنت وتبرأها الذمة؟ وماذا عن تعلم الدين كالقرآن والفقه من خلال أحد برامج الذكاء الاصطناعي أو أخذ الجواب منه؟
2. هل يجوز تصوير النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وأحداث السيرة عبر وسائل العالم الافتراضي أو غيرها بصور منتجة بالكمبيوتر على أن يكون وصف النبي صلى الله عليه وسلم على وفق ما ورد في النصوص، وماذا عن الصحابة والسيرة لو أخرجت بصورة VR
3. ما حكم مشاهدة أفلام تجسد صور الأنبياء وقصصهم سواء كانت شخصيات كرتونية للأطفال أم حقيقية؟
4. ما حكم وضع حقوق ملكية خاصة على المواد التعليمية الشرعية والدعوية؟ وهل يجوز نشر المواد السمعية أو المرئية أو المكتوبة مما له حقوق ملكية دون استئذان بدون غرض ربح مالي؟ أو الإفادة منها بصفة شخصية أو محدودة بدون نشر عام.
5. أحيانا يوجد مقاطع مفيدة في الإنترنت، فهل يجوز عرضها للطلاب، أو في ملتقيات دعوية، ولو تضمنت موسيقى ونساء غير محجبات؟
6. ما حكم مشاركة المرأة في برامج تعليمية ودينية مسجلة ومنشورة يتطلع عليها الرجال والنساء.

2.1 المحور الأول: هل يجوز الاعتماد على الفتاوى المنشورة في الإنترنت وتبرأ بها الذمة؟ وماذا عن تعلم الدين كالقرآن والفقه من برنامج من برامج الذكاء الاصطناعي أو أخذ الجواب منه؟

لم يقف الإسلام يوماً حجر عثرة أمام العلم وكل أنواع التقدم التقني واستخدام الوسائل الحديثة في تيسير أمور الخلق خاصة فيما يرتبط بتيسير أمور الحياة وما يدور حولها من أحكام شرعية وما عليه أمر الاستفتاء عبر الإنترنت الآن لا يقف عند حد الملاحظة وإنما هو ظاهرة لا تخفى على أحد ولذا كان لأهل العلم حيالها كثير من المناقشات لا تقوم في أصلها على حكم استخدام الوسائل الحديثة في تداول المعلومات (فهي في إطار المباح الذي لا يحرم لذاته وإنما يحرم لما يترتب عليه من عمل) وإنما جاءت النقاشات في الضوابط التي تدور حول هذه العملية التفاعلية بين سائل ومسؤول حول مسألة قد تتعلق بشعيرة تعبدية أو علاقة اجتماعية أو مسألة تجارية أو غير ذلك مما تدور عليه أحوال الخلق

ولعل حديثنا الآن يدور حول كيفية التواصل بين المفتي والمستفتي حول قضية أو مسألة والمعهود من حال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يستفتونه صلى الله عليه وسلم فيجيبهم ويتنزل القرآن الكريم مجيباً استئلتهم ومعالجاً قضاياهم ومضى الحال على هذا النحو من السؤال المباشر بين المستفتي والمفتي في عصور الأمة المتوالية إلى أن استجدت في عالمنا المعاصر هذه الوسائل التقنية الحديثة التي أتاحت الفرصة للسائل أن يطرح سؤاله بين يدي المفتي عبر الوسيط الإلكتروني سواء كان للسائل معرفة شخصية بمفتيه أو كان شخصاً مرشحاً للجواب على سؤاله من قبل إدارة الموقع الإلكتروني أو ما شاكل من الوسائل التقنية الحديثة أو كانت إجابة مبرمجة للرد على الأسئلة المتكررة والمبوبة عبر مجموعة من الخطوات التقليدية وأرى والله أعلم أن الجواب على هذه المسألة ليس بالجواز أو عدمه وإنما في توصيف الحال التي ينبغي أن تكون لضمان سلامة الجواب للسائل

- وأولها فيما يخص السائل:

- أن يعتبر أن الأولى له استفتاء المفتي المجاور له العارف بأحواله وأحوال بيئته ومجتمعه
- أن تكون لدى السائل المعرفة الحقيقية بمصدر التلقي لسؤاله فليس كل موقع إلكتروني أعلن عن جواب الفتاوى جدير بأن يوثق فيه وأن تطرح عليه الأسئلة وإنما لا بد من الاستيثاق من منهجية الموقع

وسلامة مذهبه العقدي والفقهية والأمر ذاته ينسحب على كل وسائل التواصل الاجتماعي مثل صفحات الفيسبوك أو الانستجرام التي تحمل أسماء المشاهير أو وضعت لها عناوين كبيرة مثل (دار إفتاء .. أو بين سائل وفقهه أو ما إلى ذلك من عناوين ضخمة لصفحات قد تكون فقط للدعاية أو الترويجي لأمر مختلف تماما عن قضية الفتاوى والتأهيل الدعوي أو الفقهي

○ أن يكون السؤال حقيقيا معبرا عن حاجة شخصية له أو لغيره أو حول قضية حقيقية تشغل ذهنه ويترتب على جوابها لديه فناعة دينية أو دنيوية،

○ أن يحسن السائل طرح ما عنده من السؤال في عرض حقيقي لقضيته أو مسألته بالتفاصيل التي تتيح لمفتيه فرصة الاطلاع على كافة جوانب المسألة والتي قد تجعل الفتوى تختلف من شخص لآخر

○ ألا يكون القصد من وراء السؤال تحريك فتنة أو إثارة جدل سواء بين عموم المسلمين أو بين أهل الفتوى

○ ألا يكون المراد مجرد التشويش على المسلمين في قضايا قد تلفت الانتباه وليس لها أثر في الواقع الحقيقي لدى الناس

○ ألا يكون تكرار السؤال لديه للبحث عن المتساهلين في الفتوى والمفرطين في الترخيص مع الأحكام أو المحاذير الشرعية

- وثانيها فيما يخص المفتي:

○ أن يكون من الثقات من أهل العلم دينا وعلما وألا يكون قد نصب نفسه للإفتاء اغترارا بذاته أو تعاليا على غيره

○ أن يتقي الله في قصده حال فتوى الخلق

○ أن يتحرى الإحاطة بأبعاد المسألة وحال السائل

○ أن يصغي لفهم كلمات السائل ودلالات ألفاظه نظرا لاختلاف دلالات الكلمات واللهجات بين البيئات المختلفة والبلدان المتجاورة

○ أن يتيقن انه أدرك مراد السائل وتفهم المسألة على وجهها كما أراد السائل أن يطرحها وألا يتعجله أو يقاطعه ظنا منه انه فهم المراد فلرب كلمة في آخر الحديث غيرت مجرى السؤال وبدلت من مسار

المطلوب لدى السائل

- أن تكون لديه الدراية الاجتماعية للمواطن الذي ورد منه السؤال فأحوال العباد تختلف باختلاف مواطنهم وظروف مجتمعاتهم وأحوال بلدانهم
 - أن يدرك آثار ما يفتي به على عموم الناس فما يصلح لبلد قد لا يصلح لغيره وما يتفق مع قوانين بيئة قد لا يتفق مع غيرها ومن ثم وجب التنبيه على الآثار المترتبة على الفتوى في مختلف المواطن والأحوال او على الأقل الإشارة إلى أن هذا الجواب مناسب لحال هذا السائل وقد لا يصلح لغيره
 - ألا يتسرع في الجواب قبل فراغ السائل من طرح مسأله وتلك آفة بعض المفتين نظرا لتكرار السؤال فيظن أن الجواب متفق بين الجميع
 - أن يعرض فتواه بأسلوب لا يعجز السامع ولا يصعب على المتلقي بألفاظ سهلة ومضامين غير حمالة لأوجه وكلمات يرتفع بها الإشكال عند المستفتي.
 - وثالثها فيما يخص وسيلة التواصل:
ونشير هنا بداية إلى أن وسائل التواصل بين السائل والمفتي متنوعة فمنها ما هو مكتوب (كالإيميل، والرسائل النصية عبر الرسائل المباشرة أو عبر مجموعات الواتساب او الماسنجر أو غيرهما) ومنها ما هو مسموع عبر الحوارات عبر الهاتف أو الزووم أو السكايب أو ما شابه من مثيلها
 - وهنا نقول بأنه لا بد وأن يتم التواصل الحقيقي بين السائل ومفتيه ليتحقق النقاش المعين على الإحاطة بالمسألة خيرا واستيعابها من كافة جوانبها
 - وفيما يخص الفتاوى النصية المرسله عبر البريد الإلكتروني، يتعين على المفتي أن يعيد توصيفه للمسألة قبل عرض الجواب عليها حتى يتيقن المستفتي أن الفتوى الصادرة مطابقة للوصف الذي طرحه عبر رسالته
 - أن تكون الوسيلة متيحه لكلا الطرفين وضوح الكلمات والألفاظ والسمع أو الرؤية المباشرة (في إطار المباح شرعا)
- ونختم بأن الفتوى عبر الإنترنت قد لا يكون فيها من حيث الأصل ما يخالف أصول الاستفتاء وثوابته غير أن الواقع قد يعبر عن غير ذلك، فقد رأينا الآن أنه قد تصدر للفتوى من ليسوا لها فأفتوا بغير علم تأصيلي يبيح لهم التوقيع عن رب العالمين سبحانه فكذبوا على أنفسهم وعلى الله سبحانه وتعالى

وقد رأينا في جانب آخر أناسا يطرحون سؤالا عابرا لا يحسنون التعبير عن فتواهم بالشكل المتيح للمفتي أن يستعرض جوانب الفتوى فيفتي فيما يتصور اكتماله من السؤال والحقيقة أن الإجابة ناقصة ليست عن جهل من المفتي وإنما عن عجز البيان عند المستفتي.

ومن أخطر ما رأينا عبر الأعوام السابقة تعميم الفتوى الخاصة على كل المجتمع وذلك من خلال الأسئلة التي ترد إلى برامج الفتاوى العامة حيث يطرح المتصل السؤال الخاص به وبحالته هو ويكون الجواب من المفتي عبر الشاشة التي يشاهدها الملايين فيظن كثير من الناس أن مثل هذه الفتوى تعالج قضيتهم كما صدرت لغيرهم ولعل الضابط في ذلك كله يتلخص فيما يلي:

- أن توجد قنوات خاصة للإفتاء يتصدرها أهل العلم الأكفاء كما نرى من خط الفتوى في أمجا مثلا
- أن توجد جهات مراقبة للفتاوى الصادرة عبر الإنترنت بأدواته المختلفة تحت إشراف الجامعات الفقهية

ومن التوصيات الهامة في هذه الجزئية

- اعتبار أن المفتي المقيم أعلم بأحوال الناس من المفتي عبر وسائل الإنترنت وتوجيه السائل إلى استفتاء علماء بلده فالأصل أن الفتوى لشخص السائل لأن المفتي يراعي خلفيات الواقعة التي تختلف من حالة لأخرى وإن بدت متشابهة
- اعتبار ما يصدر عن الجامعات الفقهية واعتبار توصياتها بمثابة المرجعيات الفقهية للفتاوى الصادرة عبر الفضائيات أو من خلال وسائل التواصل التقني
- محاولة إيجاد مرجعية فقهية عامة للعالم الإسلامي تنبثق عنها مرجعيات فقهية لكل دولة تنبثق عنها اللجان الفرعية للفتاوى وهو مشروع كبير قد يستوعب من الزمان ما لا ندركه لكن السابق إلى العمل دائما سابق إلى الأجر. والله اعلم

وأما عن تعلم الدين كالقرآن والفقه وغيرهما من برامج الذكاء الاصطناعي أو أخذ الجواب منه؟

فإن الحكم فيها ينطبق عليه ما سبقت الإشارة إليه من اعتماد المصادر التعليمية والتيقن من مصدر التلقي، وطبيعة المتلقي للقرآن الكريم والدروس العلمية الشرعية

ومن خلال المتابعة رأينا أن بعض التطبيقات تعين على التعلم أكثر من غيرها من الوسائل الأخرى خاصة تلك التي

اجتمع على صناعتها أهل الفن من الجوانب التربوية والتعليمية ثم أهل الفن في الصناعة الرقمية والتكنولوجية فالتعلم ليس تلقينا فحسب، بل طرح للمعلومات واختبار مدى إدراك الطالب لما تلقاه وإثارة زاوية التساؤل عنده (١)

¹ (من المراجع <http://www.deyaralnagab.com/main.php?content=9&id=1392>

2.2 المحور الثاني: هل يجوز تصوير شخصية النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه وأحداث السيرة عبر وسائل العالم الافتراضي أو غيرها بصور منتجة بالكمبيوتر مثلا، على أن يكون وصف النبي صلى الله عليه وسلم على وفق ما ورد في النصوص، وماذا عن الصحابة والسيرة لو أخرجت بصورة

VR

يعد فن التمثيل أحد آليات عرض المعلومات الواقعية والتاريخية والأصل في مهمته نقل الحقائق في صورة درامية تستميل مشاعر المشاهد وتقنعه بما يصوره خيال الكاتب وعبقورية المخرج وإبداع المصور وحبكة الدراما وقد صور القرآن الكريم لنا عددا من المشاهد التي تحكيها الكلمات وترسم في الأذهان وكأنها رأي عين كمثل ما حكى الله تعالى لنا من قصص الأنبياء عموما وصور الله لنا حالة بعض الأشخاص في حركتهم وأقوالهم ومواقفهم وقد رأينا روعة التصوير القرآني لمشهد قارون إذ خرج على قومه في زينته وصاحب الجنتين إذ دخل جنته وهو ظالم لنفسه وأصحاب الجنة حين انطلقوا وهم يتخافتون الا يدخلنها اليوم عليكم مسكين وغير ذلك كثير من شواهد القرآن الكريم ولا أرى انه يوجد نص يحرم المحاكاة للأحداث او الأشخاص إن توافرت الشروط والضوابط الحاكمة لها من مثل الأمانة في النقل وعدم التقول أو ادعاء غير الحقيقة او الازدراء بالأشخاص الذين يتم التعبير عنهم خلال العرض الدرامي (فيلم أو مسلسل)

وقد بدأ "استخدام الدراما أو التمثيل مؤخرا كوسيلة دعوية إسلامية في عديد من المجتمعات الإسلامية مما أثار الجدل حولها، واختلفت الآراء في حكمها، الأمر الذي يجب أن نعمل فيه آلة الاجتهاد بأدواته، خاصة أنه ليس فيه نص محرّم، وليس هناك ما يقاس عليه، وليس فيه إجماع من علماء الأمة في عصرنا بشكله العام، وهناك اجتهادات كثيرة في حكم تمثيل الأنبياء والصحابة، وهذا يدل على مكانة هذا العمل في حياتنا، وأهميته، وأنه وسيلة لا يمكن لنا أن نغفلها لما له من تأثير في حياة الناس"^(٢).

ومن خلال المتابعة لأقوال أهل العلم رأيت أن كلمة الفقهاء متفقة حول تحريم تجسيد الأنبياء والمرسلين لما يأتي من استدلالات ترقى إلى حد الإقناع والتسليم

(ندوة بعنوان (التمثيل وسيلة دعوية (د. محمد أبو الفتح البيانوني بتاريخ 1998 م / 12 / 8 الموافق، هـ 1419 / 8 / 19: بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية²

1- المحاكاة محالة: والتمثيل ليس إلا محض محاكاة لشخصية ما في أحوالها المختلفة، وقد ميز الله تعالى الأنبياء على غيرهم في عصمتهم من الخطأ البشري القادح في أصل النبوة، والمحاكاة لا بد وأن تكون من شخص يحمل نفس المزايا والملكات والقدرات التي تحققت للأنبياء والمرسلين وهو الأمر الذي لا يقول به أحد ممن يؤمنون بعصمة الأنبياء (٤)

2- ما لا يستطيع من الأحوال لدى الأنبياء والمرسلين، "كيف يمثل آدم أبو البشر وزوجه وهما يأكلان من الشجرة؟ وما هي هذه الشجرة؟ أم هي شجرة الحنطة؟ أم هي شجرة التين؟ أم هي النخلة؟ . . . ، وعلى أي حال نمثلها وقد طفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة؟ وهل نمثل الله تعالى وقد ناداهما: **رَأَلَمْ أَنهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ** (٤)؟! أو نترك تمثيله تعالى وهو ركن في الرواية ركين؟! سبحانك سبحانك، نعوذ بك من سخطك ونقمتك ومن هذا الكفر المبين؟!، وكيف يمثل موسى وهو يناجي ربه؟ وكيف يمثل وقد وكز المصري فقتله؟ وكيف يمثل وهو ينظر إلى الجبل الذي تجلى له ربه فجعله دكا وخر موسى صعقا، وكيف يمثل يوسف الصديق وقد همت به امرأة العزيز وهم بها لولا أن رأى برهان ربه؟ وما تفسير الهم في لغة الفن؟ (٥)

3- بين المفسدة والمصلحة: وقياس الأمر على قاعدة دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة يدفعنا إلى النظر في المصالح المترتبة على تجسيد الأنبياء والمرسلين لنجد أن ارتباط الصورة الذهنية بشخص بعينه يقيد التصور الذهني لشخصية النبي أو الرسول ويحدده في إطار شخصية الممثل ويقاس على ذلك في كل تصرفاته وأحواله وحركاته، فإذا ثبت لدينا ان غالب العاملين في هذا المجال تغلب عليهم السيئة ويتقلبون بين الأدوار دون تمييز بين خبيثها وطيبها فإن الصورة الذهنية لدى المتلقي قد تخلط بين صورة النبي أو الرسول وصورة هذا الممثل في صالح عمله وطاحه فيسقط في عين المتابع مبدأ الاتباع المطلق والتسليم التام واعتبار الأسوة مما قد يهدم أصل التدين عند البعض حين يرى نموذج الممثل الذي كان بالأمس في هيئة الرسول على الشاشة واليوم يقارع خمرا أو يخادن امرأة. من الأمور المتفق عليها بين أهل الفن أن الممثل لا بد ان يكون الأقرب والأقدر من بين الممثلين على تجسيد الشخصية ولا يدعي أحدا من أهل الفن أو

من غيرهم على وجود قدرة لأحد على الاقتراب من كمال النبوة خلقا وخلقنا

(أكد دار الإفتاء المصرية من فتوى عناية أ د جاد الحق على جاد الحق (مفتي الديار المصرية حينئذ) في الفتوى الصادرة في شوال 1400 / أغسطس 1980 ردا³ على ما نشر في جريدة الأهرام بتاريخ 20 رمضان 1400 هـ ، حرمة تجسيد الأنبياء والصحاب في الأعمال الفنية، مشيرة إلى أن عصمة الله لأنبيائه ورُسله من أن يتمثل بهم شيطان مانعة من أن يمثل شخصياتهم إنسان، ويمتد ذلك إلى أصولهم وفروعهم وزوجاتهم وصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام، ومن جهة العبارة من قصص الأنبياء، متسائلة كيف تتأق الاستفادة من تمثيل إنسان لشخص نبى، ومن قبلُ مَثَلُ شخص عَزِيدٌ مُقَامِرٌ سَكْرَانٌ رَفِيقٌ حَانَاتٍ وَأَخٌ لِلدَّعَارَةِ وَالِدَاعِرَاتِ، ومن بَعْدُ يمثل كل أولئك أو كثير منهم

4 (سورة الأعراف: الآية 22

5 (من قرار لجنة الفتوى بالأزهر الشريف الصادرة في

4- انقطاع الوحي: من طبيعة الرسول قابليته لتلقي الوحي وتجسيد شخصيته يستلزم تقمص الشخصية حال

تلبثه بالوحي فأنى لمخرج العمل الدرامي أن يصور لنا الملك وصورة الرسول حال تنزل الوحي عليه

5- مصدر التلقي الخاص بتكوين صورة ذهنية عن الأنبياء هم أهل العلم وليس غيرهم

وقد اودعت السؤال لدى ثلة من اهل العلم ممن نثق برأيهم وعلمهم ومنهم:

1- فضيلة الشيخ حسن علي إمام المركز الإسلامي ب وقد كان من رأيه أنه يرى حرمة ذلك وأنه لا فائدة منه

وأن المضرة المتحققة من تجسيد شخصيات الأنبياء أكثر من أي فائدة محتملة لدى من يقولون بذلك وأن أعمال الدراما

الكرتونية التي تخلو من التجسيد فيها من النفع والفائدة الملموسة ما يغني عن هذا التجسيد ويكفي أن يكون التعبير عن

النبي من خلال الصوت الذي يحكي نصوص ما قاله تحديدا او ما تم فعلا في العديد من الأعمال الدرامية من وجود

ضوء معبر عن النبي أو الرسول بالإضافة إلى انطباع صورة الممثل في ذهن الشخص فكلما قرأ المسلم السورة القرآنية او

الآيات الحاكية عن النبي حضرت في ذهنه صورة ذلك الممثل الذي قد يكون مارقا خارجا عن أصول الآداب مما يهين

من شخص الرسول الذي تم تقليده ويقلل من مكانته اتباعا وتقديسا(6) ... والله أعلم

2- أ د محمد الجبالي أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر وأكاديمية الأئمة بأمريكا وقد أفاد فضيلته أيضا أن

صورة النبي سترتسم في الأذهان مرتبطة بصورة الممثل وعبر بقوله أنا - على سبيل المثال - كلما قرأت أو تحدثت عن

سيدنا عمر بن عبد العزيز تطفو على سطح الذهن صورة نور الشريف، حتى سيدنا يوسف عليه السلام أتخيله الممثل

الإيراني الذي قام بدوره هذا مع يقيني أنا، فكيف بغيري ممن لم يتهيأ فكريا ونفسيا؟ وأشار إلى جزئية تقلب الممثل بين

الأدوار فمرة خيرٌ ومرة شرير ومرة طاهر ومرة عربي فتمتع صورة النبي عند المشاهد إذ يربطها بصورة الممثل وختم

بقوله: الشيعة الذين أجازوا تجسيد الأنبياء والمرسلين منعوا تجسيد أئمتهم وهذا من خلال المشاهدة في أعمالهم الدرامية

من خلال قنواتهم، وهذا لقناعتهم أن الأئمة مفضلون على الأنبياء.

3- أ د ياسر أبو شبانة أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية بجامعة الأزهر وعميد أكاديمية الأئمة بأمريكا وقد أفاد

فضيلته بان المجامع الفقهية المعتبرة أجمعت على حرمة تجسيد الأنبياء في الأعمال الدرامية وأشار على وجود البديل كما

حدث في مسلسل (محمد رسول الله) بأجزائه حيث كان يقوم راوٍ بترديد كلام رسول الله والأنبياء السابقين (عليهم جميعا

الصلاة والسلام)

6 () ومما يحضرني من الذاكرة أن أستاذنا د محمود محمد عمارة عام 1999 (وكان حينئذ كلابا بين يديه في مرحلة الدراسات العليا قسم الدعوة والثقافة الإسلامية) وكان حينئذ عضوا بهيئة كبار العلماء بالأزهر ذكر لنا أن الفنان نور الشريف أراد تجسيد مسلسل عن سيدنا الإمام الحسين رضي الله عنه فرفض الأزهر بشدة ولما راجعهم بنفسه قائلا إن كان التخوف أن أمثل شيئا سيئا بعد هذه المسلسل فإني على استعداد أن أكتب تعهدا على نفسي ألا أمثل بعد ذلك فان جوابهم، وماذا عما مضى، هل ستستطيع محوه من ذاكرة الناس.

وكما تفضل أصحاب الفضيلة فإن المتبع لأقوال الفقهاء المعاصرين لا يجد خلافا في حرمة تمثيل أدوار الأنبياء بأشخاصهم، ومنطلقهم إلى التحريم كما أشرنا هو أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وأن تمثيلهم ليس مطابقا للواقع، فيغلب فيه جانب الضرر، وأن تمثيلهم قد يؤدي إلى إيذائهم وإسقاط مكانتهم وغير ذلك من الأدلة التي استندوا عليها وان البدائل المتاحة من خلال التقنيات الفنية المعبرة عن الحال دون تجسيد بشري تغني عن ذلك، والله اعلم وخلاصة القول في هذه المسألة أن «تمثيل الأنبياء في الأفلام والمسلسلات ونحوها من المحرمات المتفق عليها بين أكثر علماء العصر ومن الهيئات العلمية المعتبرة، وهذا هو القول الصحيح في المسألة، وما يقابله قولٌ باطلٌ لا يعتمد على دليل معتبر عند أهل العلم. ومن قال بتحريم تمثيل الأنبياء هيئة كبار العلماء السعودية، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ومجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة والمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ودار الإفتاء المصرية ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية وعدد كبير من علماء العصر كالشيخ العلامة عبد العزيز بن باز والشيخ العلامة محمد العثيمين وطائفة من علماء الأزهر وغيرهم»⁽⁷⁾

أما عن تجسيد شخصيات الصحابة، فخلاصة القول هو المنع من ذلك أيضا خاصة آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والمبشرون منهم بالجنة وذلك لما ورد من أدلة سابقة نحو الأنبياء مع فارق العصمة لدى الأنبياء، واعتبار ما اختص الله به الصحابة وما جباهم الله به من سمات وخصائص جعلتهم أهلا لصحبة النبي صلى الله عليه وسلم وأن تجسيد شخصياتهم ليس بالأمر المقدر على أدائه في عمل درامي، فإن قال البعض إنها نقلدهم بما علمنا عنهم من صفاتهم النفسية والشخصية وتمثل حالهم وردود أفعالهم فإن الجواب أنه ليست لدينا المواقف الحياتية لكل أيامهم ولياليهم لتمثل شخصياتهم على الحقيقة باعتبار أن مكانتهم ليست كمكانة المرسلين والأنبياء، وإنما إذا عملنا هذا المنطق فتجسيد النبيين أولى خاصة محمد صلى الله عليه وسلم فحياته التفصيلية واردة بالسنة المطهرة، فإذا امتنع تجسيد من تفاصيل حياته موفورة غيره أولى لعدم التوفية بهذا الشرط والله أعلم .

فإذا أضفنا إلى ما سبق حديث النبي صلى الله عليه وسلم (الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي.. فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم⁽⁸⁾)، وأستشهد بهذا الحديث لما علمنا من ورود الآثار التي تحكي أنماطا من الخلاف أو الاختلاف في الرؤية والتصوير والمواقف لدى الصحابة رضوان الله عليهم مما قد يفتح الباب أمام الكاتب أو المخرج الدرامي أن يطلق لنفسه العنان لتصوير الخلاف أو التقاتل بين بعضهم حسبا يميل عليه فكره وتصوره هو بنفسه هو وحدود عقله دون استيعاب كامل لما حدث على أرض الواقع حينئذ، والله أعلم.

⁷ («فتاوى د حسام عفانة» (1/ 2 بتقييم الشاملة آليا):
⁸ أخرجه الترمذي

وإن كان علماء الشيعة قد أباحوا ذلك وأفتوا بجوازه وأنفذوه فعلا في واقعهم ومن ثمة رأينا مسلسلا يجسد شخصية يوسف على نبينا وعليه الصلاة والسلام، فإن الجواب على بطلان ذلك أنهم يرمون تجسيد صورة أئمتهم فضلا عن المخالفات الحقيقية التاريخية والخروج بالمشاهد التصويرية عن حد الأدب في التعامل مع نبي الله يوسف عليه السلام. وهذا نص ما صدر عن لجنة الفتوى بالأزهر ونشر في (مجلة الأزهر) في عددها الصادر بتاريخ محرم سنة 1379 هـ عن حكم تمثيل الشخصيات الإسلامية على شاشة التلفزيون، وقد جاء فيها:

إن السابقين من الصحابة رضي الله عنهم لهم مقام كريم، وشأن خاص بين جماعة المسلمين، وتمثيلهم على المسارح أو الشاشة قد ينحرف بهم إلى ما يمس بشخصياتهم أو عن تاريخهم الحق؛ لما يتعرضون له أحيانا من أكاذيب القصاصين، أو أهواء المتعصبين لبعض البعض الآخر من جراء الفتن والخلافات التي قامت حولهم في أزمانهم، وانقسام الناس في تبعيتهم إلى طوائف وأشياء، بسبب الدسائس بينهم – فإن اللجنة إزاء هذه الاعتبارات تفتي بما يأتي:

أولاً: عدم جواز من يمثل كبار الصحابة؛ كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن والحسين ومعاوية وأبنائهم رضي الله عنهم جميعاً؛ لقد استهم، ولما لهم من المواقف التي نشأت حولها الخلافات وانقسام الناس إلى طوائف مؤيدين ومعارضين. أما من لم ينقسم الناس في شأنهم؛ كبلال وأنس وأمثالهما – فيجوز ظهور من يمثل شخصياتهم بشرط أن يكون الممثل غير متلبس بما يمس شخصية من يمثله.

ثانياً: عدم جواز ظهور من يمثل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وبناته؛ لأن حرمتهم من حرمة عليه الصلاة والسلام، وقد قال الله تعالى في شأن نسائه:

{يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ} (٩) وبناته بذلك أولى.

ثالثاً: من لم تثبت صحبته من الرجال المسلمين، وكذلك التابعين وأتباعهم – لا مانع من ظهور من يمثل شخصياتهم متى روعي في التمثيل ما من شأنه ألا يخل بكرامة المسلم.

وخلاصة القول أنه لا يجوز تجسيد صورة الأنبياء والمرسلين مطلقاً واركن على القول بالمنع للصحابة رضوان الله عليهم في جملتهم خاصة آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم.

(٩) (سورة الأحزاب: الآية 32)

2.3 المحور الثالث: ما حكم مشاهدة أفلام تجسد صور الأنبياء وقصصهم سواء

كانت شخصيات كرتونية للأطفال أم حقيقية؟

بعدما سبق من استعراض أقوال العلماء في مسألة تجسيد الأنبياء من خلال ممثلين آدميين وبيان حرمة ذلك نرى أن العرض الكرتوني لا يزال يخدم الغاية من وراء تجسيد المشاهد دون تجسيد الأشخاص وقد ورد القول بتحريم ذلك أيضا ومن القائلين به د محمد الطويل (10)

إذا كانت هذه الأفلام الكرتونية قائمة على تجسيد وتمثيل الأنبياء ولو بشكل كرتوني ولو وضع عليه نور أو علامة لا توضح شكله فلا يجوز رؤية مثل هذه الأفلام الكرتونية، لما فيه من هذا التجسيد.

مستندا إلى ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:

... "تحليل شخصه الشريف بالصور، سواء كانت مرسومة متحركة، أو ثابتة، وسواء كانت ذات جرم وظل، أو ليس لها ظل وجرم، كل ذلك حرام، لا يحل، ولا يجوز شرعاً.

فلا يجوز عمله وإقراره لأي غرض من الأغراض، أو مقصد من المقاصد، أو غاية من الغايات... لأن في ذلك من المفاسد الكبيرة، والمحاذير الخطيرة شيئاً كثيراً وكبيراً..."

وأورد عددا من المحاذير والمفاسد المترتبة على تمثيل وتجسيد شخص الأنبياء في الرسوم الكرتونية ومنها:

- تنقص هيبة النبي في نفس الطفل لأنه سيعلق في ذهنه هذه الصورة التي رآها ويربط بينها وبين شخص النبي، والتمثيل والمحاكاة مهما بلغت مهاراتها فإنه لن تبلغ حقيقة حال النبي.
- وإذا حصل أي خطأ في التمثيل أو الإخراج فإنه سيعلق في ذهن الطفل هذا الأمر وينسبه إلى مقام النبوة، وقد يكون في طريقة التمثيل أو الإخراج ما لا يفهمه الطفل أو يكرهه فيقوده ذلك إلى بغض النبي نفسه أو بغض شيء من دينه!

أما إن كانت القصص المروية للأنبياء على شكل أفلام كرتونية تحكى حكاية دون وجود أي تجسيد أو تمثيل للنبي فيها، وإنما تروى قصة من شخص للأطفال مثلاً أو يصور مثلاً ردة فعل ناس على النبي أو موقف معين أو مكان معين وقعت فيه القصة أو وجدت رموز تعبيرية عن موقف معين فيجوز مشاهدة مثل هذه الأفلام الكرتونية، لأن علة المنع قد زالت في هذه الحال.

(10) د. محمد الطويل دكتوراة من الجامعة الأردنية في تخصص الفقه وأصوله \ متخصص في مجال المعاملات المصرفية الإسلامية

ولا أريد هنا أن أكون أحد المبررين لما تواصل الكثيرون بمنعه نظرا لاحتمالية الخطأ، ولكنني أراجع الواقع الإعلامي الإسلامي لأرى أنه لا يزال يحتاج إلى النهضة التي تجعله في تنافس مع الإعلام غير الإسلامي، أيا كانت هويته وإن انجذاب أبنائنا إلى الشاشات الآن أولى بان تملأ بما هو هادف وإن صناعة القدوة المرئية الآن أصبح أمرا لازما لا غنى عنه في ظل تشعب أبنائنا وبناتنا بالشخصيات الغربية التي بدأت في البداية بالشخصيات الكرتونية ثم تطور المر على الأبعاد الثلاثية والعالم الافتراضي

وأرى والله اعلم انه إن توفرت الإمكانيات الحقيقية للتصوير والمادة العلمية المتقنة للحكاية عن الصحابة والأنبياء دون تحديد للملامح الوجه بما تنطبع معه الصورة فإنه لا تزال لنا مع الأعمال الكرتونية فسحة لأداء المشاهد، وكما ذكرنا بأداء جيد وأمانة في نقل المشاهد والمراجعة الدقيقة التي تحول دون وقوع الأخطاء التي يجتمل أن يترتب عليها انطباع خاطئ لدى أبنائنا، وما ينطبق على الإنتاج ينطبق على المشاهدة مع اعتبار النضج المتحقق عند المشاهد من عدمه وأيضا نسبة الإيهام في المشاهد أو التصريح فيها بحقيقة النبي أو الرسول والله اعلم.

2.4 المحور الرابع: ما حكم وضع حقوق ملكية خاصة على المواد التعليمية

الشرعية والدعوية؟ وهل يجوز نشر المواد السمعية أو المرئية أو

المكتوبة مما له حقوق ملكية دون استئذان بدون غرض مالي؟ أو

الإفادة منها بصفة شخصية أو محدودة بدون نشر عام.

بين الملكية الخاصة عموماً والحق العام نستحضر من الشواهد حديث النبي صلى الله عليه في حق المنتفع من ما من مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزُوهَ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ رواه مسلم.

لنرى أن النبي صلى الله عليه وسلم يقر الملكية الحسية ولكنه في الوقت ذاته ينظر على نسبة الاحتمالات الطارئة على هذا الملك من اخذ أو اعتداء أو إنقاص لسبب ما، فيمنح صاحب الملك حقه في الاحتفاظ به دون أن يحل لأي أحد ان يعتدي عليه غير أن حالات الاضطرار التي تعترى الاخذ تجعل صاحب الملك في مصاف المتصدقين ولو بغير قصد ومن ثم كان الحث على استصحاب نية العطاء دائماً

ولكن الفارق في التفكير حول هذه القضية هنا ليس محض الثواب المترتب على الانتفاع وإنما الدافع لدى المنتفع ففي المثال المذكور في الحديث الشريف نرى صورة الملك في ثمر بذل صاحبه جهده وماله إنضاجه حتى استوى على سوقه امتدت إليه يد المنتفع فهل يستوى من انتفع لمحض اضطراره ومن انتفع لمجرد التعدي مع وجود البدائل الأخرى التي يستغني بها عن مديده إلى الآخرين، ومن ثم يمكننا تقييم الموقف بالنسبة للمواد الدعوية والتعليمية الشرعية في عدد من الأسئلة، منها ما ورد في عنوان هذا المحور ومنها ما نضيفه إليها:

- ما حكم وضع حقوق ملكية خاصة على المواد التعليمية الشرعية والدعوية؟ وبصيغة أخرى هل تعد هذه التطبيقات من العلم الذي يحرم كتمانها
- وهل يجوز نشر المواد السمعية أو المرئية أو المكتوبة مما له حقوق ملكية دون استئذان بدون غرض ربح مالي؟
- وهل يجوز الإفادة منها بصفة شخصية أو محدودة بدون نشر عام.
- هل كان الأعداد لها من باب التريح والكسب المادي
- هل لدى هذا المترشح كفاءة من الدولة بحيث إن إنتاجه العلمي ضمن إنتاج الدولة وللمواطنين الحق في الاستفادة منه كبقية أنواع الخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين

ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فيحسن بنا ان نبدأ بتعريف الملكية الفكرية أو حق الحماية للمنتج والتي تشير إلى إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة، وغالبا ما تكون الملكية الفكرية محمية قانونا بحقوق منها مثلا البراءات وحق المؤلف والعلامات التجارية التي تمكن الأشخاص من كسب الاعتراف أو فائدة مالية من ابتكارهم أو اختراعهم... (11)

ويراد بذلك أن كل من بذل جهداً علمياً في تأليف كتاب، أو ترجمته، أو تحقيق مخطوط قديم، أ اخترع تطبيقاً إلكترونياً فله حق الانتفاع به، والاستفادة مما يترتب على الانتفاع به ونشره من أرباح.

2.4.1 الحقوق المترتبة على الملكية الفكرية أو حق الانتفاع:

ليس الأمر في قضية الحرية الفكرية قاصراً على مجرد الحق المالي، وإنما يتجاوزها إلى الحقوق الأدبية والتي تعني إثبات نسبة المؤلف إلى مصنفه، مع استمرار هذه النسبة، وحق النشر والرقابة على النشر ووقف النشر إذا تراجع عن رأي فيما أثبت في مؤلفه ومن ثم سلطة التصحيح والتعديل قبل إعادة النشر المتجدد والعلماء إذ يشبتون للمصنف الحق في الاحتفاظ بنسبة المنتج العلمي إلى صاحبه فغنهم يختلفون بعد ذلك في حكم اخذ العوض عليه، والخلاف في هذه المسألة من أثر الخلاف بين أهل العلم في أخذ العوض على تعليم القرآن، وأمر الحلال والحرام.

- "وحاصل أدلة المانعين ما يلي:

- أنه لا يجوز التعبد بعوض، والتأليف في العلوم الشرعية عبادة، وعليه فلا تجوز المعاوضة عليه.
- أن حبس المؤلف لكتابه عن الطبع والتداول إلا بثمن يعد باباً من أبواب كتم العلم، وقد جاء فيه الوعيد، في قوله صلى الله عليه وسلم: "من كتم علماً يعلمه أجم يوم القيامة بلجام من نار" رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.
- أن بذله للنشر والانتفاع - بمعنى جعل حق الطبع لكل مسلم - يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة، هو نشر العلم، وتيسيره، وتقريبه للناس.

- أما المجيزون فاستدلوا بأدلة منها

(11) <https://www.wipo.int/about-ip/ar> بتصرف يسير

- قوله صلى الله عليه وسلم: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله" رواه البخاري. فإذا جاز أخذ العوض في القرآن، ففي السنة من باب أولى، وإذا جاز في الوحيين، ففيما تفرع عنهما من الاستنباط والفهم وتقعيد القواعد، فهو أولى بالجواز.
- حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة جعل القرآن صداقاً. وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "قد زوجتكها بما معك من القرآن" رواه أبو داود. فإذا جاز جعل تعليم القرآن عوضاً تستحل به الأبخاع، فمن باب أولى أخذ العوض عليه لتعليمه ونشره، وأولى منها أخذ العوض على مؤلف يحمل المفاهيم من الكتاب والسنة، فصارت دلالة هذا الحديث على جواز العوض على التأليف أولى من مورد النص.
- أن التأليف عمل يد وفكر، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "من أطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور" رواه أحمد. ويقول: "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم" رواه أصحاب السنن.
- العمل بقاعدة: درء المفسد مقدم على جلب المصالح. فإن المفسدة الحاصلة بترك الكتب الشرعية بلا حفظ لحق طبعها مفسدة ظاهرة في هذا الزمان، من جراء قلة أو عدم الوازع الديني، ومراقبة الله في نشر علوم الشريعة، وبثها للناس، فما لم تدرأ مفسدة شيوع حق النشر استحکم الناشر في إفساد الكتب، وترك تصحيحها وتصويبها، وترك الاعتناء بالآيات والأحاديث ونحو ذلك، وقد يسقطون ما يسقطون جهلاً، ويزيدون ما يزيدون جهلاً كذلك، والمصالح التي قد تكون مع شيوع حق النشر، لا تقدم على درء هذه المفسدة.
- أن تجوز ذلك فيه دفع عظيم للبحث والتحقيق وترويج سوق العلم ونشره وبثه، وشحن لهم العلماء لنشر نتائج أفكارهم وإبداعهم، وهذا من أهم وسائل تقدم الأمة وتصحيح لهنهجها. وفي المنع سلب لهذه، ووسيلة ركود للحركة العلمية في مجال التأليف والإبداع. لا سيما مع تغير الزمان والأحوال، وندرة المتبرع وشدة الحاجة، وضعف الهمم وقصورها.
- أنهم أجازوا أخذ الأجرة على نسخ المصحف، فعن ابن عباس أنه سئل عن أجرة كتابة المصاحف فقال: لا بأس! إنما هم مصورون، وإنما يأكلون من عمل أيديهم. واختلفوا أيضاً في حكم إجارة المصحف على قولين: هما وجهان لدى الحنابلة، أحدهما الجواز. فهذان ضربان من الجواز على أخذ

العوض بشأن القرآن، وهو أصل العلم وأساسه، وهو واجب النشر والتعليم، أفلا يصح بعد هذا أن يقال بجواز أخذ العوض على التأليف، وقد بذل فيه ما بذل؟!.

- أن في حماية حقوق الطبع دفعاً لتسلط الناشرين من مسلمين وكافرين عليها، حتى لا تكون جواداً رابحاً يغامرون عليه من غير أي عوض. وهل لهذا نظير في الشريعة أن يعمل الإنسان عملاً يجرم عليه عوضه، وينساب لغيره؟ (12).

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت 1409هـ - 1988م ما يلي:

أولاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري (العلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار) هي: حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها (13)..

وبين أدلة المجيزين والمانعين تبدى الحقوق الأدبية التي لا ينازع عليها أحد وهي من باب الأمانات التي لا تنتهك في عالم المؤمنين، ويبقى النقاش للحق المادي الذي قد يعجز عنه طلاب العلم في شراء المادة الكتابية أو ما يتم تداوله عبر مجموعات الواتساب أو التانجو أو غيرهما من وسائل التواصل دون الالتفات على حقوق النشر من المؤلفات التي وجدت الآن بصيغة ال PDF فهل تعد هذه المواد بعد هذا الانتشار السريع من الكلاً المطروح على قارعة الطريق يصلح لكل أحد ان يمد يده إليه دون الالتفات إلى ما يتعلق به من حقوق أم لا بد من التوقف أمام الكتاب الذي هو في متناول الجميع حتى يستأذن صاحبه الذي غالباً ما يعجز المتلقي للكتاب عن التوصل إليه أو حتى التواصل مع دور النشر بالإضافة إلى ما يوجد داخل عقود التداول بين دار النشر والمؤلف والتي تحتمل أحياناً دون نسبة من الإفادة العامة وعدد من النسخ الخالصة للمصنف يصر فيها كيف يشاء والقيود المضروبة عليه في عدم السماح للغير بالإفادة من المصنف دون إذن من دار النشر، وما ينطبق هنا على الكتاب ينطبق على التطبيقات بصورة أو بأخرى إلا أن التطبيقات العلمية دون أوفر أماناً لارتباطها بقيود التنزيل على الهواتف والحاسوب وإن كانت هي الأخرى لا تخلو من الاختراق والتعميم بين يدي من يجيدون ذلك

وأخلص من خلال المناقشة اليسيرة - اختصاراً للوقت - إلى ان الإثم المترتب على الإفادة من المادة العلمية دون إذن

12 (الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه فقه النوازل (انظر ص 170- 182هـ) ج
13 (الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة 748/2 للدكتور علي السالوس

غنا يختلف من شخص على آخر حسب قدراته المالية وحسب ما يترتب على استخدام هذا التطبيق من تكسب او إفادة شخصية

وأرى والله اعلم أنه لا يجوز أن تستعمل أي مادة علمية فيما يترتب عليه كسب مادي لمستعملها دون إذن صاحبها الأول سواء كان المصنف أو الشركة التي أنتجتها. أما ما يكون من الاستخدامات الشخصية فلا بد وأن يُنظر في البدائل أولاً فإن انعدمت وألحت الحاجة على استخدام هذا المنتج فلعل الأمر يصل إلى مرحلة الاضطرار المجيز بقدر الاحتياج دون زيادة

وأختم بأن الله قد أقام المجتمع المسلم على مبدأ الأمانة في كل ما تدور عليه معالم الحياة وأن الطمع والاستغلال والأثرة ليست من خلال أهل الإيمان، وفي الجانب المقابل قد أمر الله تعالى بالسماحة عند صاحب الحق والإيثار للفائدة الدينية وحب النفع للخلق والبذل للخير

وبين هذا وذاك تكمن المراقبة الربانية لكلا الطرفين في إطار (لا ضرر ولا ضرار) وإثابة الله لأحدهما وعقابه للآخر كما أشار الحديث الذي صدرنا به القول في هذه المسألة

ولعل فيما سبق جواب على الأسئلة المطروحة في بداية هذا المحور وبقي أن نفرق بين العاملين دون دعم لمشاريعهم العلمية من الدولة وبين من يعملون أصلاً في القطاعات العامة وهنا تنتقل حقوقهم الشخصية إلى حق الدولة او المجتمع ولاشك أن المرهون حينئذ على مستوى البرامج الشخصية أما ما كان متعلقاً به أمن البلاد أو الاستراتيجيات العامة لحفظ سلامتها ومستقبلها فتفاوت المسؤوليات حسب أهمية المنتج ويكون حينها حل الاستعمال او حرمة حسبها يترتب عليه والله تعالى اعلى واعلم

2.5 المحور الخامس ما حكم مشاركة المرأة في برامج تعليمية ودينية

مسجلة ومنشورة بتطلع عليها الرجال والنساء.

لقد سبق أن شاركت في أعمال المؤتمر العاشر لمجمع فقهاء الشريعة بورقة عمل تحت عنوان (المرأة والدعوة في المجتمع الغربي) وتطرقنا خلال هذا البحث إلى عدد من العناوين مثل مكانة المرأة في الإسلام وأهليتها للتكاليف الشرعية ومخاطبتها بكل فروع الشريعة والقدرة على الاختيار وأهليتها للشواب والعقاب واستحقاقها ما يستحقه الرجل وأهليتها السياسية التي مارسها بين يدي النبي صلى الله عليه وبعده عليه الصلاة والسلام وأهليتها للشهادة وما يترتب عليها من إبرام العقود أو إنفاذ الأحكام الشرعية وفيما هو مقارب لعنوان المحور المطروح بين أيدينا الآن كان لنا هذا التساؤل:

- هل يجوز للمرأة أن تحاضر في مجامع مختلطة للرجال والنساء جميعاً؟

وخلصنا حول هذه المسألة إلى أن الهوة شاسعة بين من يعتبر المرأة كالرجل في حدود الحركة والتنقل بل والتقلب في الأرض حيث شاءت وأن تلبس حسبما تريد أو تبدو حسبما يترأى لها دون أن تكون وصاية لأحد عليها من والد أو زوج ويعتبر ذلك من مقتضيات التحضر والتمدن، وبين من يقول إنها: " لا تصلح إلا ان تكون في حماية رجل وتحت قوامته، وضعفها هو سر جمالها وأنوثتها، مستندا إلى قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) وقوله سبحانه (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) وبناء عليه فصلاحتها عند أصحاب هذا الرأي مرتبط بشكل مباشر بخضوعها للقوامة وقرارها في بيتها، فإن لم تستجب لذلك فليس لها موقع من الحياة إلا أن تستبدل بأخرى كما قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا) فلم يذكر من صفات الخيرات أنهن داعيات أو مجاهدات أو محتسبات. ولو كان خروجها للدعوة خيرا لسبقت إليه فاطمة وعائشة وخيار نساء العالمين. وخلاصة القول عند من يقولون بذلك ان المرأة بقدر ما تعكف في بيتها ولا تعامل الخلق فإنها في أمن لنفسها وللمجتمع

وللجواب على هذا: نقول إننا بين طرفين كلاهما يبتعد عن صاحبه مقدار ما يبتعد المشرق عن المغرب من ناحية التصور للقضية وأصل النظرة إليها.

فالأول: صاحب نظرة للمرأة أنها تماثل الرجل في كل شيء من القوة البدنية والعقلية والنفسية ونسبة التحمل والصبر والاعتماد على النفس والدفاع عن الذات وحرية القلب في الأرض.

والجواب على ذلك: ربما يناسبه ما ذكر من أن الله خلق المرأة كائنا مستقلا له حقوقه الذاتية بكل جوانبها المعتمدة غير أنه سبحانه أوجد فيها من الصفات ما يناسب كونها أنثى تحتاج كما يحتاج إليها وتعتمد كما يعتمد عليها وتستشار كما تستشير دون إفراط يؤدي إلى انحلال أسر أو تفكك مجتمعات، دون حرية بلغت حد الانفلات، دون تمرد على أصل الفطرة وطبيعة الحياة.

وربما لا ننشغل بالجواب على هذا الرأي كثيرا حيث تعارضه في ذاته مع الفطرة السوية، وأنه لا ينحرف إليه إلا من عرف في نفسه نوعا من الشذوذ أو الانحراف.

أما أصحاب الرأي الآخر: فإنهم يحسبون على الدعوة ويتحدثون باسم الدين، وللمناقشة فقط أود أن أجيب على أن إطلاق القول بأن المرأة عورة وفتنة ولا حياة لها إلا بالرجل قوَّامًا عليها وأن الله لم يكلفها بجهد أو سعي، وأن مهمتها في الحياة تنحصر عند كونها قريرة البيت أبوابها محكمة الإغلاق عليها، بما يلي:

كونها عورة مطلقا:

ما يفهم من هذه الكلمة في هذا السياق أن المرأة كائن ينبغي أن يخفى عن الوجود أو لا يظهر للخلق وهذا لا يتفق مع صريح القرآن الكريم: حيث قال تعالى (إلا ما ظهر منها) ليدل على أنها موجودة وسط الخلق وأنها سوف يتبدى منها شيء من ظاهر ثيابها أو ما يبدو من وجهها وكفيها أو أن يظهر مالا يتحرز منه أحيانا وهذا كله وللوهلة الأولى ينبئ عن أنها ليست عورة من حيث وجودها في المجتمع.

وأما فتنة: ورد في معاجم اللغة أن الفتنة: الحبرة، أو الاختبار، وإِعْجَابُكَ بِالشَّيْءِ، وَالضَّلَالُ، وَالإِثْمُ، وَالْفَضِيحَةُ، وَالْعَذَابُ، وَمَا يَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْقِتَالِ، وَالْفَاتِنُ: الْمُضِلُّ عَنِ الْحَقِّ، وَفَتْنَهُ يَقْتِنُهُ: اخْتَبَرَهُ. وقد وردت في القرآن الكريم كلمة الفتنة بمشتقاتها 58 مرة.

فأي أنواع الفتنة هذه يطلق على المرأة وأيها قصده النبي صلى الله عليه وسلم حين قال " مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي فِتْنَةً أَخَوْفَ عَلَيْهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالْحَمْرِ "

ولعل أشمل مدلولاتها أن يقصد بها الاختبار والابتلاء كقوله {.. أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ }، كافتتان الناس بعضهم ببعض كما قال الله تعالى عن افتتان المؤمنين بالكافرين {وجعلنا بعضهم لبعض فتنة أتصبرون..}، وكما جعل الأغنياء والفقراء فتنة بعضهم البعض " وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين }.

وعليه فالفتنة بالنساء يقصد بها اختبار الرجال، حيث جعل الله في كيان كل من الجنسين الرجل والمرأة الميل للآخر بالفطرة منذ خلق الله آدم وخلق له من جنسه زوجا، والاختبار ليس من كل امرأة يلقاها الرجل في حياته أو يتعامل معها بشكل ما وإنما الفتنة لها ما يسبقها من قابلية المرأة لارتكاب الخطأ واندفاع الرجل نحو ذلك وكذلك ما يعين على عمل الشيطان من إبداء الزينة المحرمة أو التخضع بالقول أو ما شابه ذلك، ويعيننا على ذلك الفهم ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقتران المرأة بالخمير حال حديثه عن الفتنة بالنساء وكذا الروايات الأخرى التي حدث فيها صلى الله عليه وسلم عن النساء المغيرات لخلق الله أو المتصنعات بالقول أو الفعل.

ولعل خطأ جسيما قد تقع فيه إذا حكمنا على خروج المرأة إلى سعي أو عمل - بضوابطه - بعين الناظر إلى أن كل النساء فتنة - بما حملته اللفظة في العربية من معان (الضلال، والإثم، والفضيحة والعذاب، وما يقع بين الناس من القتال) وأن كل الرجال طامعين وفي قلوبهم مرض فليست كل امرأة فتنة وأن موطنها إنما هو البيت قرارا فيه، وأن المرأة لا تصلح إلا أن تكون في حماية رجل وتحت قوامته.

والجواب على هذا: أنه ربما استقام ذلك حال الحديث عن عشرة زوجية وألفة بين طرفين يكمل أحدهما الآخر ويستمد كل منهما من صاحبه ما يفتقد إليه في ذاته فما ينضوي عليه قلب المرأة من رحمة وما توفيه أنوثتها عليها من حنان وتلطف يكملها عند الرجل شدته وبأسه وقوته ومنعته وصلابته ومزيد حكمته وذلك بما يتناسب مع المهمة الأولى لكل منهما في الحياة، فهو كادح في الأرض بما أمر الله وهي منجبة لذرية لا يستطيعها فحول الرجال وأشداءؤهم، لكنها على كل حال - كما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم خالة عبد الله بن جابر أن تنطلق إلى حقلها لتقطع ثمار

نخلها- تستطيع أن تقود نفسها إلى بر الأمان إذا انعدم الرجل في حياتها لسبب ما وقد تحسن أن تربي الأجيال وأن تعلم من تعول إذا وكل إليها ذلك - وإنما أعني أيضا: المرأة التي أرادها الله من بنات حواء وحفيدة مريم وخديجة وعائشة وأمثالهن ممن صنعن التاريخ-.

وأما القول بأن في قول الله تعالى: (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله). للمرأة الصالحة وأن من عداها ليست صالحة: فالقول متفق أن الله تعالى قسم نساء المجتمع المسلم في هذه الآية إلى قسمين: الأول: هو ما ذكر، والثاني: من وقعن في النشوز، ولعلها أيضا مسألة تتعلق بقضية الأزواج في البيوت وما بينهن من العلاقات الخاصة وما يدور في فلك الأسرة من اختلافات حول منهجية إدارة البيوت والأسر، وربما يبعد أن نطلق النشوز على امرأة من حيث علاقتها بالمجتمع كله.

وبين الطرفين وسط: أن تكون المرأة جزءا من المجتمع وأن تقدر ما عليها من الواجب في حفظ هذا المجتمع عفة وطهرا وأن تنال ثقة من حولها بجهدا وأداءها الفاعل وأن تنال منهم حسن القصد وطيب المعاملة ونقاء السرائر، فكما ذكرنا ليست كل امرأة غانية وليس كل رجل عريبد، وإلا فنحن نتحدث عن مجتمع آخر غير المجتمع المسلم.

ولعل من الظهور الأول للمرأة وسط مجمع من النساء تحدث فيه تعليما للمجتمع ما ورد عن جابر بن عبد الله، قال: "بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَإِفْدَةُ النَّسَاءِ إِلَيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ: رَبُّ الرَّجَالِ وَرَبُّ النَّسَاءِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَآدَمُ أَبُو الرَّجَالِ وَأَبُو النَّسَاءِ، وَحَوَاءُ أُمُّ الرَّجَالِ وَأُمُّ النَّسَاءِ، وَبَعَثَكَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَالرَّجَالُ إِذَا خَرَجُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَتَلُوا فَهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَإِذَا خَرَجُوا فَلَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَنَحْنُ نَخْدُمُهُمْ وَنَحْبِسُ أَنْفُسَنَا عَلَيْهِمْ، فَمَاذَا لَنَا مِنَ الْأَجْرِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَقْرَبِي النَّسَاءَ مِنِّي السَّلَامَ وَقَوْلِي هُنَّ: إِنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ تَعْدِلُ مَا هُنَالِكَ، وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ تَفْعَلُهُ).

وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَإِفْدَةُ النَّسَاءِ إِلَيْكَ هَذَا الْجِهَادُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى الرَّجَالِ فَإِنْ نَصَبُوا أُجْرُوا، وَإِنْ قَتَلُوا كَانُوا أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ وَنَحْنُ مَعَاشِرَ النَّسَاءِ نَقُومُ عَلَيْهِمْ فَمَا لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَبْلِغِي مَنْ لَقِيتِ مِنَ النَّسَاءِ أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاعْتِرَافًا بِحَقِّهِ يَعْدِلُ ذَلِكَ وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ مَنْ يَفْعَلُهُ).

- لقد أرادت أن تعلم الرجال درسا هاما وأن تثبت لذاتها ولبنات جنسها وكذلك للرجال أن المنزل الكائنة عند الله تعالى للرجال والنساء واحدة وأن طاعة الزوج إنها هي منحة للمرأة لما يترتب على الطاعة من الثواب ومنحة للرجل لما يترتب عليها من تكميل شقي حياته.

ولعل رجلا تميز على امرأته بأنها محظورة الخطى والحركة وأنها لا تستطيع، فأرادت أن تستشهد عليه بما يخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسن النبي صلى الله إليها حين استشهد بقولها في الرواية الأخرى

- عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس مع أصحابه، فقلت: يا رسول الله! إني وافدة النساء إليك، إنه ليس من امرأة سمعت بمخرجي إليك إلا وهي على مثل رأيي، وإن الله تبارك وتعالى بعثك إلى الرجال والنساء؛ فأمننا بك وبالهدي الذي جئت به، وإن الله قد فضلكم علينا -معشر الرجال- بالجماعة والجمعة، وعيادة المرضى، واتباع الجنائز، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن أحدكم إذا خرج غازياً أو حاجاً أو معتمراً؛ حفظنا أموالكم، وغزلنا أثوابكم، وربينا لكم أولادكم، وإنا -معشر النساء- مقصورات محصورات قواعد بيوتكم (أفما نشارككم في هذا الأجر)؟ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه بوجهه كله فقال: "سمعت بمثل مقالة هذه المرأة؟"، قالوا: ما ظننا أن أحداً من النساء تهدي إلى مثل ما اهتمت إليه هذه المرأة! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اعلمي -وأعلمي من وراءك من النساء- أن حسن تبعل المرأة لزوجها، واتباعها موفقتة ومرضاته؛ يعدل ذلك كله".

ولم يكن حديث المرأة في الأمور الخاصة بها وبالعلاقتها بزوجها محظوراً أن يعرض بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام في الحلقة العامة أو أثناء حديث النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه، تعرضه امرأة في وقارها وتمام تقديرها لذاتها وإيمانها وحسن لفظها وفطنة عقلها ففي الحديث:

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَدُكُمْ يُخْبِرُ بِمَا صَنَعَ بِأَهْلِهِ؟ وَعَسَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُخْبِرَ بِمَا صَنَعَ بِهَا زَوْجُهَا» فَقَامَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّاهُمْ كَيْفَعْلُونَ، وَإِيَّاهُنَّ كَيْفَعْلُنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَثَلِ ذَلِكَ؟ مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ لِقِي شَيْطَانَهُ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا فِي الطَّرِيقِ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»

ونرى عدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم لأي من الحالات السالفة ولو كان حديث المرأة ممنوعاً بين الرجال لعلم النبي صلى الله عليه وسلم النساء ألا يتكلمن في حضرة الرجال فإجماع العلماء على أنه لا يجوز أن يتأخر البيان عن وجه الحاجة، فدل ذلك على جواز أن تحاضر المرأة في مجامع مختلطة بين الرجال والنساء جميعاً بما تضمنته المقالة من الضوابط الشرعية.

فهل يجوز أن تشارك في مقابلة تليفزيونية يشاهدها الملايين عبر الفضائيات وهي ممن لا يرون وجوب ستر الوجه أو في

برامج تعليمية ودينية مسجلة ومنشورة يتطلع عليها الرجال والنساء؟

بعد استعراض عدد من الفتاوى التي نشرها مشايخنا على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) رأيت أن ثمة شبه اعتراض أو رؤية بعدم جواز ظهور المرأة على شاشات الإعلام.

ولقد اعتمدت الفتاوى في جملتها على مايلي:

أولاً: أنه ليس الذكر كالأنثى وأن المرأة تختلف عن الرجل في الصورة والأعضاء الخارجية والسمات العامة وكذا ما يعترها من حيض ونحو ذلك فهذا يقتضي أن تقوم المرأة بدور يلائم طبيعتها ووظيفتها الجسدية.

ثانياً: وإن أهم ما تقوم به المرأة وتعتني به هو بيتها، فوظيفة الأمومة والأسرة والبيت من أجل الوظائف وأهمها ولا ينبغي التساهل في هذا أبداً والتقليل من شأنه.

ثالثاً: أن المرأة ستسعى جهدها في تحسين صوتها وصورتها للمشاهدين،

رابعاً: قد يحصل أن تحدث خلوة مع رجال أجنب عنها عند التسجيل والإعداد ونحو ذلك.

خامساً: كثير من الإعلاميين لا يتخذون المرأة في هذا المجال إلا ل جذب أنظار من لا يراعي بصره، فإن من المعلوم أن المرأة لا تضيف شيئاً جديداً للنشرة أو البرنامج.

والجواب عليها حسبما يبدو - ونسأل الله العافية في الدين والسلامة في القول -:

1. "ليس الذكر كالأنثى" شعار يستخدم حيث شاء من استشهد به، ولا بد وأن نفرق بين كونها كالرجل إنسانا وحقا وواجبا وليست كالرجل فيما ورد فيه سياق الآيات مما كان عليه حال بني اسرائيل من عدم الاعتراف بالمرأة ككائن يمكنه أداء الواجب كما الرجل، وأن ذلك ليس مانعا في ذاته من الأعمال التي تناط بها مما تقدر عليه ضمن ضوابطه الأخلاقية، وإن هذه الوسائل المحدثة بما فيها من الخير مثلها ذكر، هي أكثر احتياجا إلى الكوادر الصالحة من رجال ونساء مع اختلاف الطبائع والثقافات والأساليب التربوية التي يتمتع بها كل من الرجل والمرأة.
 2. وأما أنها ستسعى جاهدة في تحسين صوتها وصورتها للمشاهدين: فتلك نتيجة ليست مسلمة، لأنها بنيت في الأصل على سوء الظن، وإن المرأة يمتنع خروجها على محارمها بزيتها فكيف بخروجها على الجماهير عبر الشاشة، وعليه فإننا نجزئ الأمر هنا لمن عرفت ما لها وما عليها من حيث ضوابط الملبس والزينة وعدم التخشع في القول، ولمن أحسنت أن تجيد لفظها حيث تظهر في صورة المثال الذي يحتذيه من استمع إليها، أو شاهدها.
 3. وأما أن المرأة لا تضيف شيئا إلى الفضاء الإعلامي فهذا يحسن تصويره إذا قصرنا ذلك على نشرة أخبار أو لقاء سياسي أو ما شابه إما إذا كان ثمة علم نافع في تخصص برزت فيه أو حوار حول قضية تتعلق ببنات جنسها أو ما كان لها به ارتباط وهي فيه أكثر تأثرا فالأمر يختلف.
 4. الخلوة بالرجال حال التسجيل: إن من عايشوا هذه الأجواء علموا أن التسجيل للحلقات أو البرامج لا يخلو من وجود المصورين والقائمين على أمر الإضاءة والمخرج والمساعدين وغيرهم، وإن الأولى بالبحث في هذه المسألة، إذا كانت هي وسط هؤلاء جميعا وحدها، وحينها يكون الأمر متوقفا على وجود الرفقة الآمنة كوجود محرم، وإنها لذات المشكلة التي تعرض للمرأة حال وجودها في العمل أيا كان مع رجال، وهي مسألة يرجع إليها في حكم عمل المرأة من عدمه، أو الضوابط الشرعية لعمل المرأة.
- وإننا في هذا الواقع المعيش ما ينبغي أن نتناسى أنها صارت أستاذة في جامعة يراها طلابها شئنا أم أبنينا وأنها صارت طيبة يدخل إليها مرضاها - وأيضا شئنا أم أبنينا - وأنا بإغلاق مثل هذه الأبواب نخشى أن تفتح علينا أبواب آخر لا تقدر على سدها، وإن كان لنا من عمل دؤوب فإنه السعي بالإصلاح قدر الطاقة فيما يمكن أن يتسرب إلى النفس

فتضعف معه من مثل حب الشهرة أو الاغترار بالنجومية أو اللهث وراء المال، وكلها فتن تلحق الرجال والنساء على حد سواء.

وأختم هذه المسألة بأنه لا مانع من أن تتمثل المرأة في برامج تعليمية في إطار التعليم النظري والأكاديمي وأن توفي حال ذلك بما عليها من واجبات الستر والتعفف في اللفظ والمنطق وتبقى مسؤولية المشاهدة على الناظر إليها بعين نقية او بقلب مريض حيث إن الواقع الآن يحتاج إلى تبديل المشهد العام للمرأة التي لا يعرفها الناس عبر الشاشة إلا جسدا عاريا أو وسيلة لترويج موضة مستحدثة من الملابس، أو سلعة أخرى.

ولا بأس أن نبدل المفاهيم بنفس الوسائل مع التحفظ في الضوابط، وما المانع أن يكون هناك قسم دراسي للإعلام في جامعاتنا الإسلامية عبر العالم كله وأن يتخرج منه داعيات يعرفن حق الله وحق البشرية ويحسن ترويج الفضيلة في وقت تاهت فيه معالمها، ونسأل الله العافية.

اللهم إنا نسألك السداد في القول وحسن بلوغ الغاية فيما يرضيك يا رب العالمين